



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
الوزير

تعميم رقم: ١/١

إلى جميع المدراء العاميين وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتعاقدين والأجراء والمستخدمين في الإدارات والهيئات والوحدات المرتبطة بالوزير وشركتي الخليوي ،


تأكيدًا على موجب التصريح عن الذمة الماليّة وفقًا للقانون ١٨٩ تاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٠، سيّما المادة ٢ وما يليها منه،

يُطلب إلى جميع المدراء العاميين وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتعاقدين والأجراء والمستخدمين المعنيين بهذا التعميم الخاضعين لأحكام المادة ٢ من القانون ١٨٩/٢٠٢٠، الإلتزام بموجب التصريح عن الذمة الماليّة في حال لم يقوموا بذلك بعد، وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخه.

كما يُطلب إلى جميع المدراء العاميين ورؤساء الإدارات والهيئات والوحدات المرتبطة بالوزير وشركتي الخليوي إعداد جردة بأسماء الموظفين الذين تقدّموا بالتصريح المذكور وأولئك الذين لم يتقدّموا به بعد وإيداعنا إياه في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخه.

بيروت في ٢٧ أيار ٢٠٢١

وزير الاتصالات
م. جوني القرم



نسخة طبق الأصل

رئيس دائرة أمانة سر الوزير
ماري رين ساسد

نسخة تبلغ إلى:

- المديرية العامة للإنشاء والتجهيز
- المديرية العامة للإستثمار والصيانة
- المديرية العامة للبريد
- المصلحة الإدارية المشتركة
- هيئة أوجيرو
- الهيئة المنظمة للاتصالات

شركة MIC1

شركة MIC 2